بنفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ولجاره ان يبني
في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها
تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما
فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد
والا فهو بينهما عملا باليد

فصل في بيان احكام

الحوالة وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع
ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت
حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او
ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية
على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر
وهي رخصة لمسيس الحاجة والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع باسكان
التاء الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة
ابن حجر تشديدها في الثاني ويسن قبولها على مليء باذل
لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس
على سائر المعاوضات قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح
قوله وهي اي الحوالة قوله اي الانتقال الخ اشار
بذلك الى ان الانتقال هو التحول فاني بتفسيره
وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول او يعتبر
فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل قوله وشرعا نقل
الحق

الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة
الى اخرى او وشرعا يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال هنالك
متعلق بمحذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة
عليه قوله وشرعا الخ فتامل قوله وشرائط الحوالة اربعة اي بل
خمسة كما ستعرفه بعد ولا يخفى ان المص عبر عن بعضها بالشروط وعن
فتامله قوله رضى المحيل الخ هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه
ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب
فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما
عبر المص فيه بالرضى اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث
السابق كالامر والمراد بالرضى المذكور وقوع الصيغة الدالة عليه
فتامل قوله وهو من عليه الدين اي للمحتال فتامل قوله
والمحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه
لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم عدم
صحة الحوالة على الميت لانه خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا
تصح الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة
من الساعي ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن قوله في الاصح
هو المعتمد قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز
قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين
عليه بالاولى قوله والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم
الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله

Copyright © King Saud University